

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، غريب خطابية، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميز:

دعى ع _____ ام الجم _____ لارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضدّه:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ بشقه القاضي بالحكم على الظنين بإلزامه بغرامة جمركية مقدارها ٣٣١٨ ديناراً و ٥٠٠ فلس بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة وإلزامه بدفع مبلغ ٧٠٦٨ ديناراً و ٤٠٥ فلوس بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية.

وتلخص أسباب التمييز بما يلى:

١. أخطأت المحكمة بعدم اعتبار البضاعة المتصرف بها من البضائع الممنوعة لعدمأخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المنع وفقاً لنص المادة ٢ من قانون الجمارك قد يكون بموجب قانون الجمارك وقد يكون بموجب تشريعات أخرى.
٣. لا يوجد سبب ثالث.
٤. وبالنهاية، أخطأت المحكمة عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية عند الحكم ببدل المصدرة على ضوء قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قولأً يخالف القانون والواقع.
٥. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصدرة سندأً لنص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .
لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين للاستيراد والتصدير لمحاكمته عن جرم التصرف بمحفوبيات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ قبل إجازتها من قبل الجهات المختصة خلافاً

لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١ واستكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قرارها القاضي بإدانة الظنين بجرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليه بما يلي:

١. (٥٠) ديناراً غرامة جزائية والرسوم وفق المادة ٦/أ من قانون الجمارك .
٢. (٢٠٠) دينار غرامة جزائية والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وفق المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٣. (٣٣١٨) ديناراً و ٥٠٠ فلس غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة وفق المادة ٦/ب/٣ من قانون الجمارك .
٤. (٢٢٦١) ديناراً و ٨٨٨ فلساً غرامة بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة .
٥. (٧٠٦٨) ديناراً و ٤٠٥ فلوس بدل مصادره بواقع القيمة + الرسوم الجمركية وفق أحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم يرض مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر فطعن فيه اسْتئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ قرارها رقم ٢٠١٣/٢١٦ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشىء المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلق القرار البند ١ من مدعى عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحقة التمييز وال المشار إليها في مطلع هذا القرار.

ورداً على أسباب الطعن التميزي :

و عن السينين الأول والثاني ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم اعتبار البضاعة المتصرف بها من البضائع المنوعة لعدمأخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس وعدم مراعاة نص المادة (٢) من قانون الجمارك بهذا الخصوص .

وفي ذلك نجد إن البضائع المستوردة بموجب المعاملة الجمركية موضوع هذه الدعوى (طلاء رش سبri) من الإمارات العربية المتحدة موقوف التصرف بها على إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس مما تعتبر معه أنها من البضائع المقيدة حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الجمارك حيث نصت :

(البضاعة المقيدة هي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة) وبالتالي لا ينطبق عليها التعريف المتعلق بالبضائع الممنوعة مما يتعين معه الحكم وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦ بـ ٣/٣ من قانون الجمارك المتعلقة بالبضاعة المقيدة.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى ذات النتيجة فنفرها على ذلك ويكون هذان السببان مستوجبين للرد.

وعن السببين الرابع والخامس (حيث لا يوجد سبب ثالث) عندما لم تعتبر أن ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادر .

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص (يصاد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وأن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات وأن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦ ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادر إذ إن هذه الضريبة يحكمها قانون خاص بها ولا اجتهاد في مورد النص .

ما يغدو ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وأحكام القانون والاجتهاد المستقر بهذا الصدد وبالتالي ما ورد بهذه السبفين واجب الرد.

لها وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى
مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٧

القاضي المترئ بـس _____
عضو _____
عضو _____
عضو _____
رئيس الديوان _____
نقـق / فـع _____

lawpedia.jo